



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	لوس	الانصراف سنوي
		داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
	صفحة	صفحة	
	150 دج	100 دج	النسخة الأصلية
	300 دج	200 دج	النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		

يمنح النسخة الأصلية 250 دج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 دج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
جانا للمشترين . المطلوب منهم ارسال لكافة الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لمن
لنشر على أساس 20 دج للسطح .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 306 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن	مرسوم رقم 85 - 307 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن
احداث مفتشية عامة تربوية في وزارة التعليم العالي.	انشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق مع
1895	أجل التنمية.
	1896

مرسوم رقم 85 - 308 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن احداث مفتشية عامة تقنية في وزارة البريد والمواصلات. 1898

مرسوم رقم 85 - 309 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يحدد تنظيم وكالة المحاسبة التابعة للبريد والمواصلات وعملها. 1900

مرسوم رقم 85 - 310 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعى لسنة 1985. 1901

مرسوم رقم 85 - 311 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985، يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للاحصائيات. 1905

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلوك المراقبين العاملين في المالية. 1907

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلوك المفتشين العمداء في الضرائب. 1911

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة داخلية على أساس الاختبارات للالتحاق بسلوك مراقبي المالية. 1916

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلوك المفتشين الرئيسيين في الخزينة. 1920

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلوك المحاسبين الرئيسيين في الدولة. 1923

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المدولة رقم 17 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في غليزان والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتشييد العمارات. 1928

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ المدولة رقم 10 المؤرخة في 31 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في البويرة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لانتاج مواد الملاط. 1929

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق اول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تنظيم سيارات الاجرة (طاكسى). 1930

مَراسِير تنظيمية

والمتمضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث في وزارة التعليم العالي، مفتشية عامة متخصصة تكلف بالتربية (البيداغوجيا).

المادة 2 : تتمثل مهمة المفتشية العامة التربوية في الاعمال التربوية التى تقوم بها مؤسسات التعليم العالي.

وتمتد أيضا الى مؤسسات التكوين العالي التابعة للوزارات الاخرى، فى اطار المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 3 : تتمثل مهمة المفتشية العامة التربوية على الخصوص فى القيام بعمليات الرقابة والتحقيق التى تتعلق بما يأتى :

- القواعد المتعلقة بدخول الطلبة الى مؤسسات التعليم والتكوين العالين وتطبيقها،

- تطبيق برامج التعليم ومناهجه وقواعد التقويم والتقدم فى الدراسة وتوجيه الطلاب فى مرحلتى التعليم الجامعى والدراسات العليا،

- تنظيم الهياكل والاجهزة التربوية فى المؤسسات وسيرها،

استعمال هيئة التدريس والوسائل التربوية.

المادة 4 : تساهم المفتشية العامة التربوية فى اطار المهام المسندة اليها وعن طريق الرقابة التى تمارسها فى تحسين مردود مؤسسات التعليم والتكوين العالين ونوعية التكوين المقدم فيها.

مرسوم رقم 85 - 306 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن احداث مفتشية عامة تربوية فى وزارة التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 124 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985

- العلوم الاجتماعية.

المادة 9 : يعيّن المفتش العام التربوي بمرسوم وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

ويمائل المفتش العام التربوي المفتش العام في الادارة المركزية ويخضع بهذه الصفة للحقوق والواجبات نفسها.

ويفوض اليه الامضاء في حدود اختصاصاته.

المادة 10 : يعيّن المفتشون المتخصصون بقرار من وزير التعليم العالي.

وزيادة على الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به للاتحاق بالوظائف العمومية، فانه يجب أن يعينوا من بين الاساتذة الذين تكون لهم رتبة أستاذ محاضر في احدى المواد التابعة لميدان تفتيشه، ومع خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الاقل.

المادة 11 : ترتب وظيفة المفتش التربوي المتخصص، في الوظائف الادارية العليا في وزارة التعليم العالي، تطبيقا لاحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات.

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 307 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن انشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.

ان رئيس الجمهورية،

المادة 5 : يتعيّن على المفتشية العامة التربوية في اطار ممارسة مهامها أن تقوم بما يأتي :

- اعلام الوزير على نحو منتظم بسير الاعمال التربوية في مؤسسات التعليم والتكوين العالي، لاسيما تكييف أنماط التكوين مع احتياجات القطاعات المستعملة،

- الاشارة الى ما يلاحظ من الحالات المخالفة للقاعدة وتحدد أسبابها وتعد لهم التوصيات لمعالجتها،

- القيام بأي عمل تصوري أو تحقيق خاص يكلفها به الوزير.

المادة 6 : تحقيق أو تفتيش أو رقابة تقوم بها المفتشية العامة التربوية بتقرير ترسله الى وزير التعليم العالي والى الوزير المعنى ان اقتضى الامر، كما تعد المفتشية العامة التربوية تقريراً سنوياً عن النشاط تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن شروط انجاز الاعمال التربوية في مؤسسات التعليم والتكوين العالي.

المادة 7 : تتدخل المفتشية العامة التربوية على اساس برنامج سنوي للتفتيش تعرضه على وزير التعليم العالي وعلى الوزراء المعنيين ليوافقوا عليه، كما يمكنها زيادة على ذلك أن تتدخل بفترة بناء على طلب وزير التعليم العالي أو الوزير المعنى، للقيام بكل مهمة تحقيق تفرضها أية حالة خاصة.

المادة 8 : يشرف على المفتشية العامة التربوية مفتش عام يساعده أربعة مفتشين متخصصين.

يتولى المفتش العام تنشيط عمل المفتشين الموضوعيين تحت سلطته وتنسيقه ومتابعته.

ويتولى المفتشون المتخصصون كل فيما يخصه تفتيش الاعمال التربوية ومراقبتها في أحد الفروع الآتية :

- العلوم الطبية،

- العلوم الدقيقة والتكنولوجيا،

- العلوم البيولوجية وعلوم الارض،

- دراسة الشروط الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لدعم التكامل المشترك بين القطاعات وانشاء تكنولوجيا والتحكم فيها والتسيير الفعال على المستويات الاقتصادية الكبرى والصغرى،
- القيام بالبحوث الاقتصادية والاجتماعية الاقتصادية لضمان الامن الغذائي الوطني بزيادة الانتاج والانتاجية الفلاحية،
- القيام بالبحوث في مجال اقتصاد الممسل والتربية والتكوين والصحة والاسكان،
- دراسة نظم التسيير النقدي والمالي على المستوى الوطني والدولي.

المادة 4 : يتكون مجلس توجيه مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، طبقا للمادة II من المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، بعنوان أهم القطاعات المنتجة والمستخدمة مع :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- ممثل وزير الفلاحة والصيد البحري،
- ممثل وزير التكوين المهني والعمل،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 5 : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم رقم 83 - 733 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، تحول الى مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، الاعمال والحقوق والالتزامات والهيكل والوسائل والاملاك التي كانت تحوزها الهيئة الوطنية للبحث العلمي والتي تدخل في اطار مهامه طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 رمضان عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 733 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983، الذي يحل الهيئة الوطنية للبحث العلمي ويحول اختصاصاتها وأعمالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 159 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة للبحث العلمي والتقني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مركز للبحث العلمي والتقني ذو طابع قطاعي مشترك يسمى «مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية» يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يوضع مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، تحت وصاية وزير التعليم العالي ويكون مقره بابن عكنون - الجزائر.

المادة 3 : زيادة على المهام العامة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 52I المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 المذكور أعلاه، يكلف مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية بما يأتي :

- القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية في التنمية الاقتصادية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث مفتشية عامة تقنية في وزارة البريد والمواصلات.

المادة 2 : ينحصر مجال اختصاص المفتشية العامة التقنية في الاعمال التقنية في الهياكل والهيئات المركزية واللامركزية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 3 : يجب على المفتشية العامة التقنية ان تساهم في اطار المهام المسندة اليها وعن طريق الرقابة التي تمارسها في السعى لانجاز اهداف القطاع والتسيير الصارم للوسائل التقنية المسخرة.

المادة 4 : يتعين على المفتشية العامة التقنية أن تقوم بزيارات رقابة وتفتيش في جميع التراب الوطني، تشمل مراكز الاستغلال والتحويل والارسال، والاعلام الآلى والفرز الآلى، والصيانة والتموين، التابعة لوزارة البريد والمواصلات.

وتتناول زيارات الرقابة والتفتيش على الخصوص ما يأتي :

- تنظيم المصالح التقنية للبريد والمواصلات وسيرها،

- شروط ممارسة ادارة البريد والمواصلات لاحتكار الدولة في مجال المواصلات،

- أعمال الانتاج والخدمات التي تقوم بها المؤسسات التابعة للوزارة،

- جودة الخدمات التي تقدمها للمستعملين المصالح العمومية في المواصلات،

- جودة تسيير الهياكل القاعدية التقنية للبريد والمواصلات واستغلالها،

- استعمال امكانيات البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف الهياكل التقنية.

المادة 5 : يتعين على المفتشية العامة التقنية، أن تقوم في اطار ممارسة مهامها، بما يأتي :

مرسوم رقم 85 - 308 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يتضمن احداث مفتشية عامة تقنية في وزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في

27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في

23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذى يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في

19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في

اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في

في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في

19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في

4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985، الذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف هليا في الحزب والدولة وواجباتهم،

- شبكات التحويل،

- تجهيزات المحطات النهائية، والتجهيزات الاعلامية الآلية والاجهزة الآلية للفرز والتوزيع.

المادة 9 : يعين المفتش العام التقنى بمرسوم. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

ويمثل المفتش العام التقنى المفتش العام للإدارة المركزية فى الوزارة. ويخضع، بهذه الصفة للحقوق والواجبات نفسها، ويفوض اليه الامضاء فى حدود اختصاصاته.

المادة 10 : يعين المفتشون التقنيون بقرار من وزير البريد والمواصلات.

ويجب عليهم أن يثبتوا، زيادة على الشروط المحددة فى التنظيم المعمول به للالتحاق بالوظائف العمومية، تكوينا عاليا فى احدى الشعب الآتية : المواصلات السلكية واللاسلكية والالكترونيات، والاعلام الآلى، أو الآلية مع خبرة مهنية لا تقل عن 5 سنوات.

المادة II : ترتب وظيفة المفتش التقنى للبريد والمواصلات فى المناصب العليا بإدارة البريد والمواصلات عملا بأحكام المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985

الشاذلى بن جديد

- اطلاع الوزير بانتظام على سير المصالح للإمركية ومصالح المؤسسات الخاضعة للوصاية سواء فيما يتعلق بعملها الخاص بها أو بعلاقاتها مع السلطات المحلية والهيئات الوطنية والمتعاملين الاقتصاديين،

- الاشارة الى المخالفات الملاحظة، وتحديد أسبابها وتقديم التوصيات لمعالجتها،

- اتخاذ جميع التدابير بغية اتقاء ضروب العجز فى التسيير التقنى للهياكل القاعدية التابعة للبريد والمواصلات،

- القيام بأى عمل تصورى أو أى تحقيق خاص يكلفها به الوزير.

المادة 6 : تتوج كل مهمة تفتيش أو رقابة تقوم بها المفتشية العامة التقنية بتقرير ترسله الى الوزير.

كما تعد المفتشية العامة التقنية تقريرا سنويا عن النشاط تضمنه ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن سير المصالح التقنية التابعة للوزارة.

المادة 7 : تمارس المفتشية العامة التقنية عملها على اساس برنامج سنوى للتفتيش تعرضه على الوزير ليوافق عليه. كما يمكنها أن تتدخل بغية بناء على طلب من الوزير للقيام بأية مهمة تحقيق تفرضها أية حالة خاصة.

المادة 8 : تضم المفتشية العامة التقنية، زيادة على المفتش العام التقنى ثلاثة مفتشين تقنيين.

يتولى المفتش العام التقنى تنشيط أعمال المفتشين التقنيين وتنسيقها ومتابعتها.

يساعد المفتشون التقنيون المفتش العام التقنى ويتولون، كل واحد فيما يخصه، التفتيش والرقابة فيما يأتى :

- الشبكات المحلية للارسال،

1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 208 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة البريد والمواصلات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم وكالة المحاسبة التابعة للبريد والمواصلات وعملها، المنصوص عليها فى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات.

المادة 2 : تنظم وكالة المحاسبة التابعة للبريد والمواصلات، قصد أداء المهام الموكولة الى العون المحاسب الجامع فى البريد والمواصلات بموجب المادتين 613 و 618 من الامر رقم 75 — 59 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، فى ثلاثة مكاتب هى :

1 — مكتب العمليات الخاصة بالعون المحاسب الجامع ويكلف على الخصوص بما يأتى :

— مسك الدفاتر المحاسبية والتدوينات الخاصة بالعون المحاسب الجامع،

— مسك حساب خزينة ادارة البريد والمواصلات،

— انجاز مختلف عمليات التسوية مع العون المحاسب المركزى فى وزارة المالية،

— تسوية الحسابات الدولية مع الدواوين الاجنبية،

مرسوم رقم 85 — 309 مؤرخ فى 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يحدد تنظيم وكالة المحاسبة التابعة للبريد والمواصلات وعملها،

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 613 و 618 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 71 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذى يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة

مع المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، للالتحاق بالوظائف العمومية تكويننا عاليا وخبرة مهنية في ميدان التسيير المالي والمحاسبي لا تقل عن ست (6) سنوات.

المادة 5 : ترتب وظيفة العون المحاسب الجامع في البريد والمواصلات بين الوظائف العليا في ادارة البريد والمواصلات، عملا بأحكام المادتين 9 و 10 مع المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

المادة 6 : يعد العون المحاسب الجامع في البريد والمواصلات مسؤولا عن تسيير وكالة المحاسبة، وتخضع بهذه الصفة لتحقيقات الاجهزة التي تخولها ذلك القوانين والتنظيمات المعمول بها، ورقابتها.

المادة 7 : يعد العون المحاسب الجامع في هذا المرسوم.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 310 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985 يحدد ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة الحماية الاجتماعية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- متابعة حسابات ارتباطات التحويلات البريدية المفتوحة في الخارج لادارة البريد والمواصلات،

- انجاز مختلف عمليات الترتيب.

2 - مكتب جمع التدوينات المحاسبية وفحصها ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- جمع الجداول الشهرية المحاسبية الخاصة بالحسابات الرئيسية،

- فحص الوثائق الاثباتية للمحاسبين الرئيسيين التي تعرض على مجلس المحاسبة،

- فحص المحاسبة الفصلية الثلاثية لنفقات الميزانية،

- اعداد الحالة المحاسبية الشهرية بعمليات الميزانية.

3 - مكتب محاسبة الممتلكات ويكلف على الخصوص بما يأتي :

- مسك محاسبة الممتلكات ،

- مسك فهرس تثبيت العقارات وضبطه باستمرار،

- حساب أقساط الاستنفاد السنوية،

- جمع الحالات السنوية الخاصة برد حسابات الاستثمارات وحركة المخزونات، وفحص ذلك،

- اعداد الوثائق الجامعة للتدوينات وحسابات التسيير،

- اعداد الموازنة،

- تقديم حساب التسيير والوثائق الاثباتية لمجلس المحاسبة.

المادة 3 : يشرف على وكالة المحاسبة التابعة للبريد والمواصلات الموضوعة لدى الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات عون محاسب يعينه بقرار وزير البريد والمواصلات بعد أن يعتمده وزير المالية.

المادة 4 : يجب أن يثبت العون المحاسب الجامع، زيادة على الشروط المحددة في المادة 31

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 457 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن احداث مؤسسة الحماية الاجتماعية لرجال البحر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد كفاءات تطبيق العنوان الثانى من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 28 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد كفاءات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 29 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذى يحدد المبلغ الادنى للزيادة على الفيسر المنصوص عليها فى تشريع الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتضمن تحديد الاحكام الانتقالية المطبقة فى مجال تسير الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 404 المؤرخ في اول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن حل صناديق العطل المدفوعة الاجر وتحويل نشاطها الى هيئات الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 30 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذى يحدد توزيع نسب اشتراك الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 31 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، الذى يحدد كفاءات تطبيق الباب الثانى من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 2 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 10 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في اول ربيع الثانى عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلى لسنة 1985، لاسيما المادتان 13 و 14 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 والمتضمن تحديد نسبة الاشتراك للضمان الاجتماعى،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 64 المؤرخ في 20 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن احداث التعاون الفلاحى،

1) تبلغ الإيرادات ثمانية عشر مليارا وستمئة وتسعة وسبعين مليوناً وأربعمائة وثمانية وتسعين ألف دينار (18.679.498.000 دج) طبقاً للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

2) تبلغ النفقات ثمانية عشر مليارا وستمئة وعشرة ملايين وأربعمائة وواحد وستين ألف دينار (18.610.461.000 دج) طبقاً للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يتم توزيع الإيرادات والنفقات بالنسبة لكل هيئة، بما فيها الوسائل المستعملة تطبيقاً للمادتين 13 و 14 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985، طبقاً للملاحق من 1 إلى 12 المرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 32 المؤرخ في 1985 والمتعلق بكيفية اعتماد بعض فترات العمل 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة المؤداة قبل أول يناير سنة 1985 بعنوان التقاعد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 33 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985، الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعياً،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملاً مهنيًا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 223 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 والمتضمن التنظيم الإداري للضمان الاجتماعي،

يرسم مايل :

المادة الأولى : تحدد تقديرات الإيرادات والنفقات لميزانية هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة لسنة 1985 كما يأتي :

الجدول «أ»

الإيرادات التقديرية التي تطبق على ميزانية هيئات الضمان الاجتماعي في سنة 1985

العناوين	المبالغ بالدينار
التأمين الاجتماعي	8.881.142.000
المنح العائلية	3.604.928.000
حوادث العمل	1.312.360.000
التقاعد	3.690.210.000
الاشتراكات (العطل المدفوعة الأجر)	1.190.858.000
المجموع :	18.679.498.000

الجدول «ب»

توزيع النفقات التقديرية في سنة 1985

المبالغ بالدينار	العناوين
	الباب الاول : النفقات التي تترتب على الخدمات :
2.171.801.000	القسم الاول : التأمين الاجتماعي
2.490.891.000	القسم الثاني : المنح العائلية
760.046.000	القسم الثالث : حوادث العمل
2.767.798.000	القسم الرابع : التقاعد
1.073.598.000	القسم الخامس : تسيير العطل المدفوعة الاجر
	القسم السادس : المساهمة في الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها مراكز المعوقين
4.120.000.000	القسم السابع : المساهمة في تمويل استثمارات القطاعات الصحية والحماية الاجتماعية
3.000.000.000	
16.384.134.000	مجموع الباب الاول
	الباب الثاني : نفقات التسيير :
861.246.000	القسم الاول : التسيير الاداري
31.330.000	القسم الثاني : المراقبة الطبية
689.941.000	القسم الثالث : العمل الصحي والاجتماعي والعائلي
1.582.517.000	مجموع الباب الثاني
	الباب الثالث : نفقات الاستثمار :
284.070.000	القسم الاول : التسيير الاداري
1.405.000	القسم الثاني : المراقبة الطبية
358.335.000	القسم الثالث : العمل الصحي والاجتماعي والعائلي
643.810.000	مجموع الباب الثالث
18.610.461.000	مجموع النفقات

- يطور انتاج المعلومات الاحصائية التي يمكن استخدامها وتسمح بدراسة تنمية البلاد وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للامة وقياس ذلك ومتابعته،

- يدرس ويعد ويقترح القواعد المتعلقة باقامة منظومة وطنية احصائية وتميزها وتوسيعها، ومتابعة تنفيذ تطبيقها،

- يشنط في المجال التقني جميع الاعمال الاحصائية بما في ذلك الاعمال الاحصائية في الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية والجماعات المحلية، وينسقها ويراقبها،

- يوحد التعاريف الاحصائية وتصنيفاتها ومفاهيمها أو يوفق وينسق المناهج الاحصائية ووسائلها وأشغالها لدى جميع المتعاملين في هذا الميدان، كما يوحد الفهارس والرموز الاحصائية أو يوفق بينها،

- يقوم، بناء على طلب الحكومة، بأى تحقيق أو احصاء، أو سبر أو دراسة أو بحث في المسائل الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا الاطار يعد على الخصوص حسابات الامة ويحللها،

- يسهر على تنفيذ التشريع المطبق في مجال الاحصاء وعلى احترامه».

المادة 2 : تدرج بعد المادة 5 من المرسوم رقم 84 - 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه مادة جديدة هي المادة 5 مكرر، وتحذف كما يأتي :

«المادة 5 مكرر» : «.....»

«يتولى الديوان الوطني للاحصائيات، في اطار ممارسة مهامه المحددة في المادة 5 أعلاه، ما يأتي :

- ينشط أشغال الاعداد للتقني لمشاريع المخططات والبرامج الوطنية الخاصة بالاعمال الاحصائية ويدعمها وينسقها،

- يتولى التحضير التقني لعمليات الاحصاء الوطنية بما في ذلك الاحصاء العام للسكان

مرسوم رقم 85 - 311 مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985، يعدل ويتم المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للاحصائيات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن المخطط الخماسي (1985 - 1989)، لاسيما المادتان II و 48 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء الديوان الوطني للاحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 344 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعوض المادة 5 من المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه بمادة جديدة تحرر كما يأتي :

«المادة 5 : تتمثل مهمة الديوان الوطني للاحصائيات، في اطار تطبيق السياسة الوطنية الاحصائية، وتحت اشراف وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ورقابته، فيما يأتي :

المنظمات الجهوية والدولية التي لها علاقة بالاحصائيات وعلم السكان والابحاث الداخلة في اختصاصه.

يشوم الديوان الوطني للاحصائيات، قصد تحقيق الاهداف المسطرة له، بالخدمة العمومية ويتمتع لهذا الغرض بامتيازات القوة العمومية التي تسمح له بما يأتي :

- يتلقى ويجمع المعطيات المحاسبية والاحصائية وكذلك تقارير تنفيذ الوزارات والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية للمخططات،

- يجمع جميع المعلومات الاحصائية مع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، الذين يجب عليهم الجواب الاحصائي طبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل في هذا المجال،

- يستعمل في أغراض احصائية المعلومات الادارية الاصل بما في ذلك معلومات مصالح الحالة المدنية.

المادة 3 : تعدل المادة 8 من المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1984 المذكور أعلاه وتتم، كما يأتي :

«المادة 8 : يساعد المدير العام للديوان الوطني للاحصائيات في مهامه مديران عامان مساعدان يعينان بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية كما يساعد مديران ومديرو الملحقات الجهوية ورؤساء أقسام ورؤساء مكاتب يعينهم الوزير، بناء على اقتراح المدير العام للديوان الوطني للاحصائيات.

يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للاحصائيات في شكل مديريات وأقسام ومكاتب بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية».

والمساكن، كما يتولى انجازها واستغلالها ان لزم الامر، ويقوم بالتحقيقات والدراسات الاحصائية الوطنية والجهوية أو القطاعية،

- يحسب أو يتركز المؤشرات الرئيسية والارقام الاستدلالية الاحصائية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك ما يتعلق منها بتطور الاسعار،

- يقدم خدمات للهيئات العمومية والجماعات المحلية دون غيرها، لاسيما تنظيم التحقيقات والدراسات الاحصائية ومعالجتها، وذلك على أساس تعاقدات تجرم طبقا للتنظيم المعمول به،

- يساهم في تنمية العلوم الاحصائية وتكوين الموظفين المتخصصين في مجال الاحصائيات وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم،

- يضع الفهارس وأسس المعطيات الاحصائية اللازمة لاداء مهمته ويسيرها».

«يتولى، زيادة على ذلك في نطاق جهاز رقابة تنفيذ المخطط، المشاركة في اعداد التقرير السنوي عن تنفيذ المخطط الوطني واعداد الحصيلة السنوية المرتبطة به وانجاز دراسة سنوية عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية.

ويكلف الديوان الوطني للاحصائيات كذلك بما يأتي :

- ينظم ويشجع نشر الاعلام الاحصائي لدى السلطات العمومية، ويمعد حوليات ومنشورات احصائية توزع على الجمهور،

- يوطد العلاقات مع الهيئات المماثلة الموجودة في الخارج، وبهذه الصفة يشارك، حسب الاجراءات المعمول بها وباتصال مع وزارة الشؤون الخارجية، في المؤتمرات الدولية وفي أشغال

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 17 ديسمبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

المادة 4 : تتمم القائمة الملحقه بالمرسوم رقم 82 - المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه كما يأتي :

« - الفرع الجهوى فى عناية،

- الفرع الجهوى فى بشار،

- الفرع الجهوى فى ورقلة».

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمراقبين العاملين للمالية المعدل بالمرسوم رقم 69 - 140 المؤرخ فى 2 سبتمبر سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المراقبين العاملين فى المالية.

ان الوزير الاول،

وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات

المادة 5 : عملا بأحكام الفقرتين أ و ب مع المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 238 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه تخصص المسابقة حسب الآتي :

(أ) للمتصرفين والمراقبين في المالية البالغين مع العمر 40 سنة على الأكثر في أول يوليو مع سنة المسابقة، والمثبتين 5 سنوات من الاقدمية بصفتهم مرسمين في سلكهم.

(ب) للمفتشين الرئيسيين المرسمين التابعين لاسلاك المصالح الخارجية لوزارة المالية البالغين 40 سنة على الأكثر في أول يوليو مع سنة المسابقة والمثبتين خمس (5) سنوات مع الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المذكورة أعلاه، طبقا لاحكام المادة II مع المرسوم رقم 8I - II5 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تؤخر حدود السع المذكور أعلاه وفقا لاحكام المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السع للتمييين في الوظائف العمومية والرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1975 المحدد لبعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني مع أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الداخلية بقرار مع وزير المالية وتنشر عن طريق الصحافة والتعليق في مكاتب وزارة المالية قبل شهر على الأقل من تاريخ المسابقة.

المادة 9 : يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والعنوان المذكورين في الاستدعاء الموجه لهم لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 10 : يتكون ملف الترشيح الموجه الى المديرية الفرعية للتكوين 17 شارع حماني الجزائر، عن طريق السلم الاداري مع الوثائق التالية :

- وبمقتضى المرسوم رقم 8I - II5 المؤرخ في 6 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984، والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المراقبين العامين في المالية طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة الداخلية المذكورة أعلاه بعد 3 أشهر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر.

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة بمشرة (10) مناصب.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون
الحاصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع
نقط تحدده لجنة المسابقة.

المادة I2 : يستفيد المترشحون المعترف لهم
بعضوية جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقاط تساوى
20/1 من مجموع النقاط التى يمكن أن يتحصلوا
عليها.

المادة I3 : تتكون لجنة المسابقة المذكورة
أعلاه من :

- مدير الادارة والوسائل أو مثله، رئيساً،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله،
- مدير الخزينة أو مثله،
- مدير الميزانية أو مثله،
- مراقب عام فى المالية مرسوم.

يشترط أن تكون لاعضاء لجنة المسابقة درجة
متصرف أو درجة تعادلها.

المادة I4 : يصحح كل اختبار كتابى على حدة
من قبل عضوين من اللجنة أو من قبل معلمين بمعهد
التقولوجيا المالية والمحاسبية.

المادة I5 : يقفل دفتر التسجيل للمسابقة
المفتوح لدى المديرية الفرعية للتكوين بعد
شهرين (2) من نشر هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة I6 : تعدد قائمة المترشحين الناجحين
فى المسابقة الداخلية باقتراح من اللجنة وتنشر
فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة I7 : يعين المترشحون الناجحون مراقبين
عامين فى المالية متمرنين وفق الشروط المحددة فى
التنظيم الجارى به العمل.

- طلب خطى للمشاركة فى المسابقة،
- نسخة مصادق عليها مطابقة لقرار الترسيم،
- نسخة مصادق عليها مطابقة لمحضر التنصيب
فى وظيفة متصرف أو مفتش رئيسى أو
مراقب فى المالية،
- نسخة مصادق عليها مطابقة للمؤهلات
الثقافية،
- صورتان للهوية،

- شهادة عائلية للحالة المدنية،
- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى
لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة II : تتضمن المسابقة أربعة (4)
اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.
أ - الاختبارات الكتابية :

- I - اختبار فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو
اقتصادى أو اجتماعى، المدة 3 ساعات، المعامل
3، وكل علامة تقل عن 20/6 يقضى صاحبها،
- 2 - اختبار فى المالية العامة. المدة : 4 ساعات،
المعامل : 4

- 3 - اختبار يتعلق بسير المؤسسات : المدة
3 ساعات، المعامل : 3. وكل علامة تقل عن 20/6
يقضى صاحبها.

- 4 - اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام
القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر
سنة 1972، المذكور أعلاه، المدة ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 20/4 فى هذا الاختبار
يقضى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوى :

- يتمثل الاختبار الشفوى للنجاح فى تقديم
عرض يستخرج من البرنامج الملحق، مدة
التحضير : 30 دقيقة، الحوار مع اللجنة : 20 دقيقة،
المعامل : 2.

- دراسة الموازنة والحسابات : دراسة
حسابات الموازنة - دراسة حسابات التسيير -
مبدأ ازدواجية القيد - دراسة حسابات النتائج،
- عمليات قفل السنوات الحسابية : قيد
الجرد، الاستهلاكات، الارصدة، تسوية حسابات
التسيير والموازنة - حساب النتائج - عرض
الموازنة العامة بعد الجرد - وضع حساب الخسائر
والارباح والموازنة.

ثانيا - الاختبار الشفوي :

(أ) دراسة عامة للهياكل الادارية :

- الادارات المركزية - المصالح غير المركزية،
- الشخصية المعنوية واللامركزية : المؤسسات
الولائية والبلدية،
- عدم حصر السلطة،
- أنواع الرقابة والطمون غير القضائية.

ب - عقود الادارة : التسلسل السلمي للأعمال
الانفرادية - الاجراء الاعدادي :

- العقود الادارية : التمييز بين العقود
الخاضعة للقانون العام والعقود الخاضعة
للقانون الخاص،
- ابرام الصفقات وكيفية تمويلها.

(ج) مفاهيم موجزة حول الرقابة القضائية
للمشرعية والمسؤولية الادارية :

(د) النظرية العامة للخدمة العامة :

- الامتياز - الادارة المباشرة بأنواعها،
- الوظيفة العمومية : الخطوط المبرضة
للقانون الاساسي النموذجي للعمال في
المؤسسات والادارات العمومية،

(هـ) حقوق الموظفين والتزاماتهم :

التمييز بين وضعية الموظفين والاجراء
المرتبطين بعقد عمل.

(و) شروط تسيير أملاك الاشخاص المعنويين

الخاضعين للقانون العام :

(الخطوط المبرضة لخصائص أملاك
الدولة).

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1406 الموافق 17
أكتوبر سنة 1985.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

برنامج اختبارات المسابقة الداخلية للالتحاق
بسلوك المراقبين العامين في المالية

أولا - الاختبارات الكتابية :

أ - المالية العامة :

مفاهيم عامة - النفقات العامة - الايرادات
العامة.

- الميزانية : النظرية العامة - الطبيعة
القانونية - الاعداد - الموافقة (مفهوم انعدام
التغطية المالية) التنفيذ - الرقابة.

- الضرائب : التمييز بين الضرائب وشبه
الضرائب - النظرية العامة للضرائب، دراسة نقل
المعبء - الضريبة كأداة للسياسة الاقتصادية
والاجتماعية.

ب - تسيير المؤسسات :

- سياسة المؤسسة : وسائلها - مختلف تقنيات
الاطلاع والتقدير - الاعلام الآلي - المنهج الميزاني
- المشاكل التي يطرحها اختيار الاستثمارات،

- بنية الانتاج،

- انشاء شبكة تجارية،

- سياسة المبيعات،

- تحديد الاسعار الاستراتيجية التجارية،

- السياسة المالية،

والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على
أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك
الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ
في 6 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 654 المؤرخ
في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983
والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين
العمداء في الضرائب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ
في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير
سنة 1984، المتضمن الحاق المديرية العامة
للوظيفه العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ
في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر
سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة
عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن
تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة
لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة داخلية للالتحاق
بسلك المفتشين العمداء في الضرائب طبقا لاحكام
هذا القرار.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة الداخلية
المذكورة أعلاه بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1405
الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجراء
مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المفتشين
العمداء في الضرائب.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24
ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ
في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على
الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات
الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية
الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة
ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص
التي عدلت وتممت،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ
في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة
1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في
الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ
في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976

في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر.

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعة وعشرين (24) منصبا.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 5 (الفقرة الثانية) من المرسوم رقم 83 - 654 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1983 المتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين العمداء في الضرائب، تخصص المسابقة للمفتشين الرئيسيين في الضرائب والمتصرفين العاملين في مصالح الجباية المثبتين خمس سنوات من الاقدمية بصفته مرسمين في سلكهم في أول يوليو من سنة المسابقة.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المذكورة أعلاه، طبقا لاحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الداخلية بقرار من وزير المالية وتنشر عن طريق الصحافة والتعليق في مكاتب وزارة المالية والمصالح اللامركزية لادارة الجباية بشهر على الاقل قبل تاريخ المسابقة.

المادة 8 : على المترشحين الحضور في التاريخ والعنوان المذكورين في الاستدعاء الموجه لهم لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 9 : يتكون ملف الترشيح الموجه الى المديرية الفرعية للتكوين 17 شارع حماني الجزائر، عن طريق السلم الاداري من الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة الداخلية،
- نسخة مصادق عليها مطابقة لقرار الترسيم في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب أو في سلك المتصرفين،

- محضر التنصيب في سلك المفتشين الرئيسيين للضرائب أو في سلك المتصرفين،

- صورتان للهوية،
- شهادة عائلية للحالة المدنية،
- نسخة مصادق عليها للشهادات المحصل عليها،
- عند الاقتضاء، نسخة من السجل المدني لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 10 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

(أ) الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،
2 - اختبار في المالية العامة طبقا للبرنامج الملحق (I) المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

3 - اختبار في التقنية المهنية يتضمن اختيار المترشح لاحدى المواد الخمسة التالية :

الضرائب المباشرة - الضرائب غير المباشرة - الرسم على رقم الاعمال - التحصيل - التسجيل والطابع. المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

يوجد برنامج هذه المادة في الملحق رقم 2 من هذا القرار.

وكل علامة تقل عن 20/5 يتقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه، المدة : ساعة واحدة (I).

وكل علامة تقل عن 20/4 تقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي للنجاح في حوار مع اللجنة حول :

(I) المعلومات العامة للمترشح،

(2) عرض بحث قام به المترشح في مصلحته. يودع موضوع هذا البحث في المديرية الفرعية للتكوين بشهرين قبل عرضه.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق رقم 1

برنامج المالية العامة

(1) مفاهيم عامة في التشريع المالي :

- التكاليف العمومية،
- الموارد العامة،
- المؤسسات المالية،
- تنظيم مصالح وزارة المالية،
- لامركزية المؤسسات المالية،
- الخزينة الرئيسية والخزينة. (الخزينة الرئيسية للجزائر والخزينة الولائية).

(2) ميزانية الدولة :

- مضمون قانون المالية،
- المبادئ الكبرى للميزانية،
- اجراءات الميزانية،
- تنفيذ الميزانية،
- مراقبة تنفيذ الميزانية.

(3) الأموال المحلية :

- أموال البلدية،
- أموال الولاية.

(4) قواعد المحاسبة العمومية :

- أ - عموميات في أهمية قواعد المحاسبة العمومية.

يسلم البحث قبل اجراء الاختبار الشفوي بأسبوع، المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

لا يمكن المشاركة في الاختبار الشفوي الا للمرشحين الحاصلين في الامتحان الكتابي على مجموع النقاط المحددة من قبل اللجنة.

المادة 11 : يتكون أعضاء لجنة الامتحان المشار اليها سابقا من :

- مدير ادارة الوسائل أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الرقابة الجبائية أو ممثله،
- نائب مدير الموظفين،
- ممثل مرسوم لسلك المفتشين العمداء في الضرائب.

يشترط أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان درجة متصرف أو درجة تعادلها.

المادة 12 : يستفيد المعترف لهم بعضوية جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في العلامات تساوي 20/1 من مجموع النقط التي يمكن أن يتحصلوا عليها.

المادة 13 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة عضوان من اللجنة أو أساتذة بمعهد التكنولوجيا المالية والمحاسبية.

المادة 14 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح لدى المديرية الفرعية للتكوين بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية بقرار من وزير المالية باقتراح من لجنة الامتحان.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون مفتشين عمداء في الضرائب متمرسين ضمن الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

(5) الرقابة الجبائية :

- أ - مراجعة الاقرارات الجبائية.
- ب - مراجعة محاسبات الممولين.

(6) قضايا الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة :

- أ - طلبات القابضين.
- ب - احتجاجات المكلفين.
- ج - موضع شتى (قمع الفش، التزامات الغير، امتياز الخزينة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

(7) الرسم البلدي على العروض.

الموضوع : الضرائب غير المباشرة

- أ - القواعد المشتركة للمنتوجات الخاضعة للضرائب غير المباشرة :

- (1) عموميات.
- (2) هيكلية الضرائب غير المباشرة.
- (3) أساس الضرائب غير المباشرة والحدث المنشئ.
- ب - الكحول.
- ج - الخمر.
- د - الضمان.
- هـ - المنتوجات البترولية.
- و - البارود - الديناميت والمفجرات.
- ز - الرسم على الذبح.
- ح - الرسم النوعي الاضافي.
- المنازعات.

الموضوع : الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج

- (I) مجال التطبيق.

ب - المبادئ الاساسية.

ج - مختلف اصناف الاعوان (التنظيم، الصلاحيات، المسؤولية).

د - انواع المراقبة.

- الرقابة حسب السلم الاداري،

- الرقابة المالية (المفتشية العامة للمالية) ومديرية الميزانية،

- رقابة مجلس المحاسبة.

(5) الجباية :

أ - مبادئ عامة في الضرائب.

ب - عرض موجز لنظام الجباية الجزائرية.

الملحق رقم 2

برنامج اختبار التقنية المهنية

الموضوع : الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

(1) لمحة تاريخية وعموميات في الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

(2) ميزات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتصنيفها ومناهج تقييمها.

(3) مختلف أنواع الضرائب المباشرة.

(4) أساس الضريبة :

أ - تكوين الملف الجبائي.

ب - جمع المعلومات واستغلالها.

ج - تحرير السجلات الاصلية.

د - وضع سجلات الضرائب وتأشيرتها التنفيذية ووضعها قيد التحصيل.

هـ - المنهج الخاص للاقتطاع عند المصدر.

- الاحكام الخاصة المتعلقة بتحصيل وتصفية كل حاصل،

- ايراد ذو طابع خاص - حواصل : أخرى،

- دون مسؤولية القابضين في ميدان سداد

- نفقات الميزانية - عائدات شتى خارجة عن الميزانية واجراء الحسابات،

- محاسبة قابضى الضرائب المختلفة - المبادئ العامة،

- مركزية المستندات - مركزية الحسابات.

(2) المنازعات - المبادئ العامة :

- قضايا الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المقدر أساسها من طرف ادارة الضرائب المباشرة.

(3) الملاحقات قصد تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

(4) المصالح المسيرة.

الموضوع : التسجيل والطابع

أ - التسجيل :

- لمحة تاريخية وعموميات في رسوم التسجيل،

- تعريف رسوم التسجيل وكيفية تحديده،

- العقود الخاضعة لاجراءات رسوم التسجيل،

- آجال تسجيل العقود، التزامات الخاضعين

للرسوم والاعوان العموميين التابعين للدولة،

- اختصاصات أعوان مصلحة التسجيل والتزاماتهم،

- نقل الملكية بمقابل، ونقل الملكية بسبب الوفاة،

(2) الاشخاص المكلفون بالرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج.

(3) العمليات الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج.

(4) معدلات الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج.

(5) الحدث المنشئ للرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج.

(6) أساس الرسم.

(7) الطرح.

(8) التزامات المكلفين والمراقبين.

(9) كيفيات دفع الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج.

(10) أساس الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج عند الاستيراد وتحصيل هذا الرسم.

(11) أساس الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج عند التصدير وتحصيل هذا الرسم.

(12) قواعد القضايا والتقدم في ميدان الرسم الوحيد الاجمالى على الانتاج.

الرسم الوحيد الاجمالى على تقديم الخدمات

(1) مجال التطبيق.

(2) الاعفاءات.

(3) أساس الرسم الوحيد الاجمالى على تقديم الخدمات وتحصيله.

(4) الرسم السنوى والاجمالى على عقود التأمين او الايراد العمري.

(5) الرسم البلدى على المروض

الموضوع : التحصيل

(1) المحاسبة :

- سندات الايراد،

- القواعد المطبقة على استيفاء الحواصل بأنواعها،

- طوابع بطاقات الهوية والاقامة ورخص الصيد البحري وجوازات السفر الخ ...
- العقود المؤشر عليها بدل الطوابع الملحق دفع رسومها والعقود الخاضعة الى تأشيرة خاصة بدل الطابع - دور المصلحة،
- مراجعة الممولين : حق الاطلاع والنش الجبائي والعقوبات،
- التقادم والاعفاء.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر 1985 يتضمن اجراء مسابقة داخلية على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك مراقبي المالية.

ان الوزير الاول،
وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة

- نقل الملكية مجانا : بسبب الوفاة وبين الاحياء - التبرعات - تسعيرة الرسوم،
- الديون - المبادلات - التقسيمات - مزادات تعذر القسمة - التنازلات عن الاسهم وحصص الشركات،
- الشركات : عقود الانشاء والتمديد والتحويل والاندماج،
- تحديد الرسوم وتسعيراتها،
- دفع الرسوم - الحالات التي يمكن فيها تقسيط وتأجيل الدفع - دور المصلحة،
- النقص في السعر أو التقييم : دور المصلحة - اختصاصات لجنة المصلحة الولائية وسيرها،
- الاخفاء : دور المصلحة،
- حق الشفعة،
- التقادم والارجاعات والاعفاءات،
- كيفية تحصيل الحقوق قهرا - النش الجبائي وحق الاتصال والعقوبات،
- الضمانات والامتيازات.

ب - الطابع :

- لمحة تاريخية وعموميات في رسم الطابع،
- تعريف رسم الطابع وكيفية تحصيله،
- المدينون برسم الطابع : العموميات والتسعيرة،
- طابع الحجم : العقود الخاضعة لطابع الحجم وتسعيرات الرسوم وكيفية التحصيل،
- طابع الاوراق : الاوراق الخاضعة للطابع وتسعيرات الرسوم وكيفية التحصيل،
- طابع الايصالات : العموميات وكيفية التحصيل،
- طابع الاعلانات الجدارية : القواعد المشتركة المطبقة على مختلف الاعلانات الجدارية : الاعلانات على الورق والاعلانات المرسومة بالالوان والاعلانات الضوئية،

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقرران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مراقبي المالية طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة الداخلية المنصوص عليها في المادة الاولى الاعلاه، بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يفتح مركز واحد للمسابقة في مدينة الجزائر.

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بثلاثين (30) منصبا تمثل 30٪ من المناصب الشاغرة.

المادة 5 : تخصص المسابقة، وفقا لاحكام المادة 3 (ب - الفقرة 2) من المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، لمفتشي المالية التابعين للمصالح الخارجية في وزارة المالية، البالغين من العمر 30 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة الامتحان، الذين يشبتون في التاريخ المذكور ثمانين (8) سنوات من الاقدمية بصفته مرسمين في درجتهم.

المادة 6 : يمكن أن تخفض مدة الاقدمية حسب الشروط المحددة في المادة II من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 7 : تؤخر حدود السن المذكورة اعلاه، طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية، والرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق بأسلاك الموظفين.

ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984، المتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات

المادة 8 : يضبط وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وتنشر قبل شهر من المسابقة على الأقل.

المادة 9 : يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والمكان اللذين يحددان في الاستدعاء للاختبارات الكتابية.

وكل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

(ب) الاختبار الشفوي :

المادة 10 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف مسجل الى مديرية ادارة الوسائل بوزارة المالية عن طريق السلم الاداري، ما يأتي :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع لجنة الامتحان تتناول احدى مواد البرنامج المرفق

المدة : 20 دقيقة - المعامل - 2.

المادة 10 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف مسجل الى مديرية ادارة الوسائل بوزارة المالية عن طريق السلم الاداري، ما يأتي :

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده اللجنة.

- طلب المشاركة في المسابقة، بخط المترشح،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك مفتشي المصالح الخارجية لوزارة المالية،

- نسخة من محضر التنصيب في وظيفة مفتش المصالح الخارجية لوزارة المالية،

المادة 12 : تمنح زيادة في النقط بمقدار 20/1 من مجموع النقط التي يمكن أن يتحصل عليه المترشحون من اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

- بطاقة عائلية للمترشحين المتزوجين،

- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 13 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة II أعلاه، من :

المادة 11 : تشتمل المسابقة على اربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

- مدير ادارة الوسائل أو مثله، رئيساً،

- الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أو مثله،

(أ) الاختبارات الكتابية :

- مدير الميزانية أو مثله،

- ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي المالية.

(I) اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات المعامل : 3.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة على الأقل درجة متصرف أو درجة مساوية لها.

(2) اختبار في المالية العامة طبقاً للبرنامج المرفق في الملحق I، المدة : 4 ساعات المعامل : 4.

المادة 14 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة عضوان من اعضاء اللجنة أو أساتذة في المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة يعينهم مدير ادارة الوسائل.

(3) اختبار في القانون الاداري طبقاً للبرنامج المرفق في الملحق 2، المدة : 4 ساعات المعامل : 4.

المادة 15 : يقفل دفتر التسجيل المفتوح بمديرية ادارة الوسائل في وزارة المالية، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وكل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 20/6 يقصى صاحبها.

تقنية الضريبة : الناحية التاريخية.
التدرجية. النظام الجزافي. الطريقة الاستدلالية
النسب. الاساس. طريقة التقويم (التصريح
بالضريبة ومراقبته. التصريح الذي يقوم به
الغير).

الملحق رقم 2

القانون الاداري :

- (I) دراسة عامة للهياكل الادارية :
- هياكل الادارات المركزية : المصالح
المركزية الخارجية لوزارة المالية،
 - الشخصية المعنية واللامركزية - المؤسسات
العمومية - قواعد التسيير،
 - أنواع الرقابة والطعون غير القضائية.

(2) قرارات الادارة - السلم الترتيبي
للمقرارات ذات الطرف الواحد. طريقة الاعداد
العقود الادارية. التمييز بين عقود
القانون العام وعقود القانون الخاص. ابرام
العقود. الاجراءات المختلفة. خصوصيات، عقود
القانون العام.

(3) مفاهيم مختصرة في موضوع المراقبة
القضائية للشرعية - المسؤولية الادارية،

(4) النظرية العامة للخدمة العمومية.

الامتياز والادارة المباشرة.

الوظيفة العمومية. الخطوط البارزة للقانون
الاساسي - حقوق الموظفين وواجباتهم والضمانات
المكفولة لهم. التمييز بين النظام القانوني وعقد
العمل.

- مفاهيم عامة تخص الاشغال العمومية.
طرق امتلاك الاموال الاجباري (نزع الملكية -
التسخير).

المادة I6 : يضبط وزير المالية قائمة
المرشحين المقبولين نهائيا في المسابقة وتنشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة I7 : يعين المرشحون الناجحون مراقبين
في المالية متمرنين، حسب الشروط المنصوص
عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة I8 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1406
الموافق اول ديسمبر سنة 1985.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق رقم 1

المالية العامة :

مفاهيم عامة - النفقات العمومية واهدافها
المختلفة - ايرادات المالية.

الميزانية : الناحية التاريخية. التصورات
الكلاسيكية والتصورات الجديدة، الجانب الاقتصادي
للميزانية : دورها الايجابي - مشكلة التوازن
المالي.

تنفيذ الميزانية ومراقبتها.

الخزينة،

تنظيم المصالح، الاختصاصات،

القانون الاساسي الخاص بالمحاسبين.
مسؤولية المحاسب - العقوبات - الزامية تقديم
الكفالة. مراقبة المحاسبين وتصفية الحسابات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للاتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة.

ان الوزير الاول ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وظيفة الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي للمفتشين الرئيسيين للخزينة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 76 — 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 6 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984، والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة داخلية للاتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تجرى الاختبارات في المسابقة المذكورة أعلاه بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تفتح ثلاثة مراكز للمسابقة في مدينة الجزائر، وهران، وقسنطينة.

— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادات والمؤهلات،

— عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 10 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات للقبول واختبارا شفها للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية :

I - موضوع عام ذو طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي. المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

2 - اختبار في المالية العامة طبقا للبرنامج المبين في الملحق رقم I. المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

3 - اختبار في تقنيات الخزينة طبقا للبرنامج المبين في الملحق رقم 2. المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

وكل علامة تقل عن 20/5 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه، المدة : ساعة، وكل علامة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي للنجاح في حوار مع أعضاء لجنة المسابقة يدور حول سؤال يتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية، المدة : 20 دقيقة، المعامل : 2.

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع نقط تحدده لجنة المسابقة.

المادة II : يستفيد المترشحون المعترف لهم بعضوية جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط تساوي

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المعروضة بمائة وعشرين (120) منصبا.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 241 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة، تخصص المسابقة لمفتشى الخزينة الذين يشبتون عشر (10) سنوات من الاقدمية بصفاتهم مرسمين في درجتهم.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المطلوبة حسب الشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تعدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة بمقرر من وزير المالية وتنشر في الصحافة وعن طريق التعليق في مقر الوزارة وخزينة الولاية قبل شهر على الاقل من تاريخ المسابقة.

المادة 8 : يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والعنوان المذكورين في الاستدعاء الموجه اليهم لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 9 : يتكون ملف الترشح الموجه الى نيابة المديرية للتكوين 17، شارع حماني - الجزائر - عن طريق السلم الاداري من الوثائق التالية :

— طلب خطي للمشاركة في المسابقة،

— نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك مفتشى الخزينة،

— نسخة من محضر التنصيب في سلك مفتشى الخزينة،

— صورتان للهوية،

— بطاقة عائلية للحالة المدنية،

الملحق 1

برنامج المالية العامة

(1) مفاهيم عامة في التشريع المالي :

- التكاليف العمومية،
- الموارد العمومية،
- المؤسسات المالية،
- الهيكل التنظيمي لوزارة المالية،
- لامركزية المؤسسات المالية،
- المال العمومي والخزينة.

(2) ميزانية الدولة :

- مضمون قانون المالية،
- المبادئ الكبرى للميزانية،
- اجراءات الميزانية،
- تنفيذ الميزانية،
- مراقبة تنفيذ الميزانية.

(3) الاموال المعلية :

- اموال البلدية،
- اموال الولاية.

(4) قواعد المحاسبة العمومية :

- أ - مبادئ عامة في أهمية قواعد المحاسبة العمومية.
- ب - المبادئ الاساسية.
- ج - مختلف اصناف الاعوان (التنظيم، الصلاحيات، المسؤولية).
- د - الرقابة.

★ الرقابة حسب السلم الاداري.

★ الرقابة المالية (المنشئية العامة للمالية).

★ رقابة مجلس المحاسبة.

(5) الجباية :

- أ - مبادئ عامة في الضرائب.
- ب - عرض مختصر لنظام الجباية الجزائري.

20/1 مع مجموع النقاط التي يمكن أن يتحصلوا عليها.

المادة 12 : تتكون لجنة المسابقة المذكورة أعلاه من :

- مدير الادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا.
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الخزينة أو ممثله،
- ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة.

يشترط أن يكون أعضاء لجنة المسابقة من درجة متصرف اداري أو درجة تعادلها.

المادة 13 : يصحح كل اختيار كتابي على حدة عضوان من اللجنة أو استاذان في المهنة التكنولوجية للمالية والمحاسبة.

المادة 14 : يقفل دفتر التسجيل للمسابقة المفتوح لدى المديرية الفرعية للتكوين بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 15 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية لجنة المسابقة المذكورة أعلاه، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون مفتشين رئيسيين للخزينة متمرنين حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق رقم 2

برنامج تقنيات الخزينة :

(1) دور وظيفة الخزينة :

أ - الوظيفة التقليدية.

ب - الوظيفة الحديثة مع مراعاة لامركزية مصالح الخزينة.

(2) صلاحيات وزارة المالية في المجالات الآتية :

- المحاسبة العمومية.

- الميزانية.

- الادخار والقرض.

(3) الهيكل التنظيمي لوزارة المالية :

- مديرية الميزانية.

- مديرية المحاسبة.

- مديرية الخزينة والقرض والتأمينات.

(4) المصالح الخارجية :

- انتشارها عبر التراب الوطني.

- التنظيم.

- الصلاحيات.

(5) تنظيم المحاسبة العمومية :

I المبادئ الكبرى لتنظيم المحاسبة العمومية.

(2) أعوان المحاسبة العمومية والأمرون بالصرف، المحاسبون المكلفون بصندوق المال.

(3) عمليات المحاسبة العمومية :

أ) عمليات الإيرادات.

ب) عمليات النفقات.

(4) المراقبة في المحاسبة العمومية.

(6) محاسبة الخزينة :

I - محاسبة الخزينة.

2 - الصلات الموجودة بين المحاسبين.

3 - حسابات خزينة الولاية فيما يخص ما

يأتى :

- التحصيل.

- النفقات.

- ايداع الاموال.

- الحافظة.

- المجموعات المحلية.

- الصندوق.

4 - مسك الحسابات البريدية والمصرفية

الجارية.

5 - العمليات الواجب ترتيبها وتسويتها.

6 - مركزية الحسابات.

7 - تصحيح الحسابات.

8 - اقفال الحسابات شهريا، سنويا، ظرفيا.

9 - اجراءات النفقات المكتم تسديدها مسبقا

دون اذن الأمر بالصرف.

10 - الجوانب المالية للصفقات العمومية.

II - الماشات.

12 - الاعمال المصرفية التي تقوم بها الخزينة

فيما يخص ما يأتى :

- ايداع الاموال.

- الايداع والاستئمان.

- الحافظة.

13 - المون المحاسبى المركزى :

- الصلاحيات.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1406

الموافق 17 أكتوبر سنة 1985 يتضمن اجراء

مسابقة داخلية للاتحاق بسلك المحاسبين

الرئيسيين فى الدولة.

ان الوزير الاول.

وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل بالمرسوم رقم 81 - 148 المؤرخ فى 11 يوليو سنة 1981، والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين فى الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على

أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة داخلية للالتحاق بسلك المحاسبين الرئيسيين فى الدولة طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة الداخلية المذكورة أعلاه بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تفتح ثلاثة مراكز للمسابقة فى مدينة الجزائر وهران، وقسنطينة.

المادة 4 : يحدد عدد المناصب المروضة
بـ 121 منصبا.

المادة 5 : عملا بأحكام الفقرة ب مع المادة 25 مع
المرسوم رقم 81 - 148 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981
المذكور أعلاه والمتضمن القانون الاساسي الخاص
لسلك أعوان محاسبي الدولة، تخصص المسابقة
لمحاسبي الدولة البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر
الذين يثبتون خمس (5) سنوات مع الخدمة
الفعلية بصفتهم مرسمين في درجتهم.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المذكورة أعلاه،
طبقا لاحكام المادة 11 مع المرسوم رقم 81 - 115
المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تؤخر حدود السن المذكور أعلاه
وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28
يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين
في الوظائف العمومية والمرسوم رقم 76 - 133
المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمحدد لبعض
الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من أجل
الاتحاق بأسلاك الموظفين.

المادة 8 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين
للمشاركة في المسابقة الداخلية بقرار من وزير
المالية وتنتشر عن طريق الصحافة والتعليق في
مكاتب وزارة المالية قبل شهر على الاقل من تاريخ
اجراء المسابقة.

المادة 9 : يجب على المترشحين الخضوع في
التاريخ والعنوان المذكورين في الاستدعاء الموجه
لهم لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 10 : يتكون ملف الترشح الموجه الى
المديرية الفرعية للتكوين 17 شارع حماني الجزائر،
عن طريق السلم الاداري من الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة،
- نسخة مصادق عليها طبق الاصل من قرار
الترسيم في سلك أعوان محاسبي الدولة،

- نسخة مصادق عليها طبق الاصل مع محضر
التنصيب في سلك أعوان محاسبي الدولة،
- نسخة مصادق عليها مطابقة للمؤهلات
الثقافية،

- صورتان هويتان،
- شهادة عائلية للحالة المدنية،
- نسخة مصادق عليها طبق الاصل مع الشهادة
والمؤهلات،

- عند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدي
لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة 11 : تتضمن المسابقة أربعة (4)
اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

أ - الاختبارات الكتابية :

- 1 - اختبار في موضوع عام ذي طابع اقتصادي
أو سياسي أو اجتماعي، المدة 3 ساعات، المعامل
2.

2 - اختبار في المالية العامة طبقا للبرنامج
المرفق في الملحق 1،

المدة 3 ساعات، المعامل 2.

3 - اختبار في المحاسبة طبقا للبرنامج
المرفق في الملحق 2.

المدة 3 ساعات، المعامل 4.

كل علامة تقل عن 20/5 في هذه الاختبارات
يقصى صاحبها.

4 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر
سنة 1972. المدة ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 20/4 في هذا الاختبار
يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي للنجاح في حوار
مع أعضاء لجنة المسابقة حول سؤال يتعلق

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1406 الموافق 17 أكتوبر سنة 1985.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

الملحق رقم 1

برنامج المالية العامة

(1) مفاهيم عامة في التشريع المالي :

- التكاليف العمومية،
- الموارد العمومية،
- المؤسسات المالية،
- الهيكل التنظيمي لوزارة المالية،
- لا مركزية المؤسسات المالية،
- المال العمومي والخزينة.

(2) ميزانية الدولة :

- مضمون قانون المالية،
- المبادئ الكبرى للميزانية،
- اجراءات الميزانية،
- تنفيذ الميزانية،
- مراقبة تنفيذ الميزانية.

(3) الاموال المعلىية :

- اموال البلدية،
- اموال الولاية.

(4) قواعد المحاسبة العمومية :

- أ - مبادئ عامة في أهمية قواعد المحاسبة العمومية،
- ب - المبادئ الاساسية.

بأحدى مواد الاختبارات الكتابية : المدة 20 دقيقة،
المامل 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون
الحاصلون في الاختبارات الكتابية على مجموع
نقط تحده لجنة المسابقة.

المادة 12 : يستفيد المترشحون المعترف لهم
بعضوية جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط تساوي
20/1 من مجموع النقط التي يمكن أن يتحصلوا
عليها.

المادة 13 : تتكون لجنة المسابقة المذكورة
أعلاه من :

- مدير الادارة والوسائل أو مثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
- مدير الخزينة أو مثله،
- ممثل الموظف في اللجنة المتساوية
الاعضاء الخاصة بسلك المحاسبين الرئيسيين
في الدولة.

ويشترط أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان
درجة متصرف أو درجة تعادلها.

المادة 14 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة
عضوان من اللجنة أو مدرسان في المعهد
التقنولوجي للمالية والمحاسبة.

المادة 15 : يقفل دفتر التسجيل في المسابقة
المفتوح لدى المديرية الفرعية للتكوين بعد
شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

المادة 16 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين
لجنة المسابقة المذكورة أعلاه وتنشر عن طريق
التعليق.

المادة 17 : يعين المترشحون الناجحون محاسبين
رئيسيين في الدولة متمرنين حسب الشروط
المعدة في التنظيم الجاري به العمل.

ج - مختلف أصناف الاعوان (التنظيم
الصلاحيات، المسؤولية)،

د - الرقابة :

★ الرقابة حسب السلم الإداري،

★ الرقابة المالية (المفتشية العامة للمالية)،

★ رقابة مجلس المحاسبة.

(5) الجباية :

أ - مبادئ عامة في الضرائب،

ب - عرض موجز لنظام الجباية الجزائري.

الملحق رقم 2

(1) المحاسبة العمومية وتقنيات الخزينة

أ - مدخل الى تنظيم المحاسبة العمومية

- الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب،

- التمييز بين نظام عدم الملاءمة والقانون،

- المبدأ المحاسبي لعدم الحساق الإيرادات

بالنفقات،

- أعوان المحاسبة العمومية،

- الأمر بالصرف،

- المحاسبون،

- مسؤولية المحاسبين العموميين،

- الوكيل،

- عمليات في المحاسبة العمومية،

- عمليات النفقات بأنواعها.

ب - تقنيات الخزينة :

- المقارنة بين محاسبة المؤسسات ومحاسبة

الدولة،

- المبادئ الأساسية للمحاسبة العامة

للدولة،

- مدونة حسابات الخزينة،

- دراسة الكتابات الحسابية،

- الضلالت بين المحاسبين،

- حسابات التحويل،

- حسابات حركة الاموال وتسديدها،

- الخاصيات والقواعد العامة،

- مختلف حسابات حركة الاموال،

- ضبط مصالح الخزينة المختلفة،

- الخطوط الرئيسية لمصلحة النفقات،

- مصلحة التحصيل،

- مصلحة الجماعات المحلية،

- مصلحة اهداع الاموال،

- مصلحة الحافظات،

- تصحيح الكتابات وضبطها.

(2) الوثائق والسجلات المحاسبية :

أ - المحاسبة العامة وعناصر التحليل المالي :

- دراسة العمليات الرئيسية في المؤسسة،

- أعمال الجرد،

ب - عناصر التحليل المالي :

- المؤسسة - هيكلها - تسييرها،

- التسيير المالي،

- الحصيلة،

- منهجية التحليل المالي.

(3) المحاسبة التحليلية وعناصر تسيير الميزانية :

أ - محاسبة الاستغلال التحليلية .

- المدخل،

- ضبط الاسعار والتكاليف الحقيقية،

- التكاليف المسبقة.

ب - عناصر رقابة الميزانية :

- نظام الموازنة،

- اعداد الاستغلال المالي ونظامه،

- المراقب المالي للدولة.

(4) التشريع المالي :

- مفهوم المالية العامة،

- التكاليف العمومية والايادات العمومية،

- المؤسسات المالية،

- ميزانية الدولة،

- المراقبة،

- الميزانية المحلية،

- الجباية.

(5) المصالح التابعة للوصاية :

- المالية والمحاسبة في البلدية،

- المحاسبة في البلدية.

- ميزانية البلدية،

(6) القانون المدني والتجاري.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1406

الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 يأذن بتنفيذ

المدولة رقم 17 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985

الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في

غليزان والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية

لتشييد العمارات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969

والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المدولة رقم 17 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غليزان.

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المدولة رقم 17 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غليزان والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتشييد العمارات.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى اعلاه، «مقاولات تشييد العمارات في ولاية غليزان» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في غليزان ويمكن نقله الى اى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية اتجاز اشغال تشييد العمارات.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 31 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولاى فى البويرة،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 31 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى البويرة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائىة لانتاج مواد الملاط.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقالة انتاج مواد الملاط فى البويرة» وتبقى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى البويرة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية

ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الولاى ولحساب المجلس التنفيذى الولاى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية

محمد يعلى
عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 31 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى فى البويرة والمتضمنة انشاء المقالة الولاىة لانتاج مواد الملاط.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الصناعات الخفيفة،

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق
اول ديسمبر سنة 1985 يتضمن تنظيم
سيارات الاجرة (طاكسي).

ان وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18
صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن
قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ في 14
ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967
والمتضمن تنظيم النقل البري، لاسيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 02 المؤرخ في
17 ربيع الاول عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة
1981، الذي يعدل ويتمم الامر رقم 69 - 38 المؤرخ
في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 251 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تنظيم منح رخص سيارات الاجرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في
23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة
1982 والمتضمن الاجراءات المتعلقة بممارسة نشاط
النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في
18 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية
وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في
18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذي
يحدد صلاحيات وزير النقل،

بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب
الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا
للانتاج وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية
والاجتماعية في الولاية انتاج مواد الملائم
وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة
لهدفها في ولاية البويرة ويمكنها ان تمارس
ذلك استثناء في ولايات اخرى، بعد موافقة
السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب
الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم
الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب
المجلس التنفيذي للولاية.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله
حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6
مع المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة
1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تعدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية البويرة
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1406 الموافق
12 نوفمبر سنة 1985.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى
وزير الصناعات الخفيفة
زيتوني مسعودي

المحيط الحضري : هو المحيط الذي يطابق مخطط التعمير الرئيسي كما يحدده التنظيم المعمول به، وفي حالة انعدام هذا المحيط، يحدد الوالي المعنى محيطا بقرار بناء على اقتراح المجالس الشعبية البلدية المعنية وبعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة.

المادة 3 : تحدث في كل ولاية لجنة تقنية لسيارات الاجرة يرأسها الوالي أو مثله وتتكون من :

- مدير النقل في الولاية،
- ممثل مديرية التنظيم والادارة المحلية،
- ممثل مديرية الدرك الوطني،
- ممثل مديرية الامن الوطني،
- ممثل مديرية أحد المجالس الشعبية البلدية،
- ممثل مديرية مؤسسة نقل المسافرين المعنية،
- ممثل مديرية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،
- ممثل المنظمة الوطنية للمجاهدين،
- ممثل رجال المهنة.

المادة 4 : يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص، يمكنه أن يقدم آراء ومعلومات مفيدة نظرا لكفاءته.

تتولى مديرية النقل في الولاية، كتابة اللجنة، وتقوم على الخصوص بتدوين جميع مداورات اللجنة في سجل خاص، مرقوم وموقع.

المادة 5 : تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما استلزم الامر ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها على الأقل.

يستشير الوالي اللجنة في تطبيق الاحكام الواردة في هذا القرار، وبصفة عامة في جميع المسائل التي لها علاقة بسيارات الاجرة في الولاية.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يقرر ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يخضع النقل بسيارات الاجرة (طاكسي) لاحكام هذا القرار.

سيارات الاجرة هي السيارات التي يسمح لها بالوقوف في الطريق المسمى ونقل الركاب سفريات محدودة حسب رغباتهم.

يحدد عدد المقاعد المرخص بها وفقا للقدرة المسجلة في دفتر الصيانة، غير أنه لا يجوز أن تحتوي سيارة الاجرة على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما في ذلك مقعد السائق.

تكون سيارات الاجرة مع سائقها رهن اشارة الجمهور وتزود رخصة استغلال سيارة اجرة يرفق نموذجا بهذا القرار، ويسلمها الوالي المختص اقليميا.

المادة 2 : تطبيقا لهذا القرار تعتمد المصطلحات الآتية :

المستفيد : هو الشخص الذي تحرر باسمه رخصة استغلال سيارة الاجرة.

المكترى : هو الشخص الذي يكتري رخصة الاستغلال مقابل دفع كراء للمستفيد بمقتضى عقد يحدد نمودجه في الملحق الاول.

المكترى الوكيل : هو الشخص الذي يكتري سند الاستغلال والسيارة التي تستغل سيارة اجرة، مقابل دفع كراء للمستفيد مالك السيارة بمقتضى عقد يحدد نمودجه في الملحق الثاني.

المستغل : هو المستفيد والمكترى أو الوكيل الذي يمارس المهنة شخصيا.

السائق الاضافي : هو الشخص الذي يستغل سيارة اجرة مقابل دفع أجر.

الباب الثاني شروط الاستغلال

المادة 6 : يتوقف كل استغلال سيارة أجرة على حيازة رخصة يسلمها الوالى ويحدد نموذجها فى الملحق الثالث لهذا القرار.

المادة 7 : يجب على المستفيد أن يستغل شخصيا وبصفة مباشرة سيارة الاجرة، الا اذا منحه الوالى ترخيصا استثنائيا، بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة، لا سيما اذا طرأت الاسباب الآتية :

- المسرور؛
 - المعسر؛
 - انعدام القدرة البدنية أو العقلية الذى يثبتها طبيب معتمد.
- وتنزل الارمسة غير المتزوجة الحق فى الترخيص الاستثنائى قانونا.

المادة 8 : لا يجوز التنازل عن رخص سيارات الاجرة.

ولا يجوز انتقالها الى الورثة الا اذا منح الوالى ذوى الحقوق القصر والارملة المعوزة التى لا مورد لها ترخيصا استثنائيا، وذلك بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة.

يمنع الكراء الثانوى لرخصة سيارة الاجرة.

المادة 9 : تتمثل الوثائق المطلوب وجودها داخل سيارة الاجرة، فيما يأتى :

- (1) رخصة استغلال سيارة الاجرة،
- (2) رخصة السياقة المحصل عليها منذ أكثر من عامين،
- (3) بطاقة تسجيل السيارة،
- (4) شهادة التأمين الملائمة السارية المفعول،
- (5) دفتر صيانة السيارة،
- (6) سجل المقاعد المرخص بها تسلمه مديرية النقل فى الولاية.

الباب الثالث مخطط سيارة الاجرة

المادة 10 : ترتبط سيارة الاجرة بالبلدية وتخصص لها نقطة وقوف.

يعد الوالى قائمة نقاط الوقوف، بناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية وبعد استشارة مصالح شرطة المرور فى الطرق والدرك الوطنى والمديرية العامة للامن الوطنى.

المادة 11 : يجب على سيارة الاجرة أن تعود الى نقطة الوقوف المخصصة لها بعد أداء الخدمة، غير أنه يرخّص لها ايان عودتها الى نقطة الوقوف المحددة لها، كيفما كان اتجاهها والمدة التى تقضيها والمسافة التى تقطعها فى الذهاب، أن تنقل ركابا آخرين مع احدى محطات سيارات الاجرة، لكن يمنع كراء سيارة الاجرة لأكثر من مرحلة.

المادة 12 : يحدد الوالى وينفذ التدابير الكفيلة بضمان توفر سيارات الاجرة عبر البلدية توفيراً فعلياً ومنظماً لخدمة السكان، وتسهيل اقامة نظام متوازن للمناوبة خاصة الحصول على خدمة سيارة الاجرة. وتدوّن التدابير المقررة لهذا الغرض بالعناية المطلوبة فى نظام الاستغلال المنصوص عليه فى المادة 40 أدناه.

المادة 13 : يمكن الوالى أن يحدد مساحات خاصة مشتركة بين الولايات لوقوف سيارات الاجرة التى تأتى من ولايات أخرى أو تتجه اليها، وذلك بعد استشارة مصالح شرطة المرور فى الطرق والدرك الوطنى والمديرية العامة للامن الوطنى.

المادة 14 : يحدد الوالى عدد سيارات الاجرة المرتبطة بالبلديات بناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية تبعاً للاحتياجات الموجودة فى ميدان النقل المنتظم للمسافرين فى كل بلدية، بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة.

يحدد منشور عند الحاجة كيفيات تقدير تلك الاحتياجات فى مجال النقل بسيارات الاجرة.

الكافية، أو تكون هذه الوسائل منعدمة فيها تماما :

الباب الخامس السواق الاضافيون

المادة 18 : يمكن أن يلجأ مستغلو سيارات الاجرة الى خدمات سائق اضافي يتولى استغلال سياراتهم بعد أن يكونوا هم أنفسهم قد ساقوها عددا أدنى من الساعات يقل عن ست ساعات في اليوم يخولها اياهم التشريع المعمول به.

يمكن الوالي أن يرغم السواق الاضافيين على العمل خلال أوقات معينة تحددها في نظام الاستغلال.

ويمنع الجمع بين المهنتين.

المادة 19 : يقدم مستغل رخصة سيارة الاجرة طلب استعمال سائق اضافي الى مديرية النقل في الولاية التي تتبعها نقطة وقوف السيارة المذكورة، ويدرس هذا الطلب حسب الشروط الواردة في المادة 40 أدناه.

تعرض رخصة استعمال السائق الاضافي الممنوحة، على مصالح شرطة المرور والدرك الوطني، والمديرية العامة للامع الوطني، لتبدي رأيها فيها. وتسحب الرخصة في حالة الحكم على المعنى بارتكاب جريمة أو اقتراف جنحة سرقة، أو هتك الاعراض والحرمان غير أنه، في حالة الحكم عليه بسبب جرائم أو جنح أخرى، يترك تقدير ذلك الى اللجنة التقنية لسيارات الاجرة التي تعرض عليها القضية قانونا.

ويستفيد السائق الاضافي من الامتيازات الواردة في تشريع العمل.

الباب السادس

حالة سيارة الاجرة وسعتها وعلاماتها المميزة

المادة 20 : يجب أن تجهز كل سيارة اجرة بجهاز قياس ملائم (عداد سيارة الاجرة) يبين مبلغ المسافة المقطوعة المتعين على الراكب دفعه.

الباب الرابع الكراء والتعريف

المادة 15 : تحدد تعريفه النقل بسيارات الاجرة طبقا للتنظيم المعمول به وفي اطار الاجراءات المقررة.

وتشمل هذه التعريف ما يأتي :

(أ) بصفة رئيسية :

- 1 - التكفل،
- 2 - السعر الكيلومتري،
- 3 - الحد الأدنى للتكفل في كل سفريه.

(ب) بصفة فرعية :

- 1 - سعر التوقف (الانتظار)،
- 2 - الزيادة في التعريف مقابل السير الليلي،
- 3 - سعر نقل الامتعة، ان اقتضى الامر.

المادة 16 : يجب أن يطبق على كل سيارة اجرة الكراء غير المجزا. غير أنه يمكن تجزئته برضى المستعمل اذا كانت السفريه خارج المحيط الحضري.

يمكن الوالي، تبعا للحاجات المطلوبة ووسائل النقل الموجودة، أن يسن الكراء المجزا لسيارات الاجرة التي توصف بأنها جماعية داخل المحيطات الحضرية، بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة، كما يمكنه أن يثبت علامة مميزة تبين هذه السيارات والمسار الذي تسير فيه، ويذكر ذلك كله في رخصة استغلال سيارة الاجرة المعنية.

ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن يعمم الكراء المجزا على جميع سيارات الاجرة العاملة داخل محيط حضري معين.

المادة 17 : يمكن الوالي أن يفرض على سيارات الاجرة التي تطبق الكراء المجزا، حمل الزين حسب مسار ثابت أو حر، ويجب على سيارات الاجرة الجماعية ذات المسار الثابت أن تصل المناطق السكنية القليلة الكثافة ببعضها، أو تصل المناطق التي لا تتوفر على وسائل النقل الجماعية

كما يجب أن يركب هذا الجهاز داخل السيارة بحيث يسمح للراكب أن يقرأ المبلغ المسجل بسهولة.

تتم الموافقة على عدادات سيارات الاجرة واستلامها طبقا للتنظيم المعمول به.

وتتولى المصالح أو الهيئات المخولة القيام بالخدمات المرتبطة بهذه العمليات.

المادة 21 : يجب أن تتلاءم قوة السيارات التي تستعمل سيارات اجرة ونوعيتها مع احتياجات الركاب في جميع الاوقات.

المادة 22 : يجب أن تكون السيارة دائما في حالة جيدة وتوفر الامن التام في الاستعمال، كما يجب أن تمكن من نقل الركاب حسب الشروط المحددة في المادة 13 أعلاه، ونقل الامتعة في حدود 15 كيلوغرام تقريبا عن كل مقعد مسموح به.

المادة 23 : يجب أن تكون سيارة الاجرة مجهزة دائما بحقيبة اسعاف استعجالي، ومطفأة للحريق صالحة للاستعمال، ومثلث اشارة تنبيه.

المادة 24 : ينقل جميع الركاب جالسين ولا تقبل أية زيادة على عدد المقاعد المرخص بها، ويحسب كل واحد من الاطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات بنصف مقعد.

المادة 25 : لا يؤذن للسيارة بالسير الا بعد ان يجرى عليها فحص تقنى تقوم به المصالح المختصة للتأكد من حسن صلاحيتها للسير واتقان صيانتها، ويجب أن يجدد هذا الفحص كل ستة (6) أشهر على الأقل، ويتكفل بنفقاته مستغل السيارة.

المادة 26 : يجب على مستغل سيارات الاجرة أن يكتتبوا بوثيقة تأمين من أخطار المسؤولية المدنية المرتبطة بمرور سياراتهم، ولا يمكنهم في أى وقت من الاوقات أن يقوموا بنقل لا تضمنه عقود تأمينهم.

المادة 27 : يجب أن تطلى كل سيارة موصوفة بأنها سيارة اجرة حسب مفهوم الفقرة الثامنة من المادة الاولى أعلاه باللون الاصفر الخاص بسيارات الاجرة ويمنع تلويح السيارات الاخرى بهذا اللون.

تحمل سيارات الاجرة فوق الزجاج الامامى جهازا مضيئا قائم الزاوية بالنسبة لمحور التماثل، طوله 23 سم وعرضه 9 سم، تكتب عليه كلمة «طاكسى» باللغة الوطنية.

ويجب أن يكون المصباحان : الاحمر والابيض اللذان يحتويهما الجهاز المضىء المذكور أعلاه صالحين للتوقد ومبينين للتعريف المطبقة.

المادة 28 : تحمل سيارات الاجرة، زيادة على ذلك، في خلفها شارة بارتفاع ستين (60) سم عن الارض، يكتب عليها اسم البلدية التي يقع فيها مكان الوقوف بلون أسود فوق خلفية بيضاء بحروف لا يقل ارتفاعها عن عشرة (10) سم.

ويحمل البابان الاماميان في دائرة قطرها 30 سم، من كل جهة، في اتجاه عمودى اسم الولاية باللغة العربية والفرنسية وبحروف ارتفاعها «3» سم، ويكون في وسط هذه الدائرة الرقم التسلسلي للولاية بأعداد يكون ارتفاعها عشرة (10) سم.

الباب السابع

التجهيز بالراديو وتركيب جهاز غاز البترول المميع الوقود

المادة 29 : يمكن تجهيز سيارات الاجرة بجهاز راديو هاتفي مع وضع علامة مميزة تسهل التعرف على السيارات المعنية.

المادة 30 : تحدد مديرية النقل في الولاية الاولويات في مجال تجهيز السيارات بجهاز الراديو تبعا لقدمها وبيانات خدمات مستغليها.

المادة 31 : تخصص لسيارات الاجرة المجهزة بالراديو للكراء غير المجزء وتعفى من الزامية

- تزيف أجهزة القياس المنصوص عليها
ووثائق السيارة،

- انعدام احدى الوثائق المطلوبة في المادة II
أعلاه،

- ممارسة الكراء المجزأ دون رخصة.

وتترتب على هذه المخالفات عقوبات
إدارية دون المساس بالمقوبات الجزائية التي
ينص عليها التشريع المعمول به.

عقوبات الدرجة الاولى :

ينجر عن هذه العقوبات ايقاف السيارة التي
ارتكبت بواسطتها المخالفة أو المخالفات في
مرأب تعيينه الادارة، وذلك على حساب المذنّب.

يقرر الوالى ايقاف السيارة في مرأب بمدة
استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة ويدوم
الايقاف ثمانية (8) أو خمسة عشر (15) أو ثلاثين
(30) يوما.

عقوبات الدرجة الثانية :

ينجر عن هذه العقوبات السحب المؤقت لدفتن
المقاعد، مدة شهرين (2) أو أربعة (4) أشهر أو
سنة (6) أشهر.

تقمع المخالفات من الدرجتين الاولى والثانية
بأقصى العقوبات في حالة العود خلال الاثنى عشر
(12) شهرا التي تلى الحكم بالعقوبة السابقة.

عقوبات الدرجة الثالثة :

ينجر عن هذه العقوبات السحب المؤقت لدفتن
المقاعد مدة اثنى عشر شهرا والسحب النهائي
لدفتن المقاعد في حالة العود خلال الاثنى عشر
شهرا التي تلى الحكم بالعقوبة السابقة.

ويطبق اجراء الاشهار في مستوى الولايات
على قرار السوالى الذى يقتضى السحب النهائي
لدفتن المقاعد.

حمل الركاب من محطات وقوف سيارات الاجرة
الاجرة.

المادة 32 : يدفع مستغلو سيارات الاجرة
المجهزة بالراديو رسما للمساهمة في نفقات سير
نظام الراديو الهاتفى.

المادة 33 : يمكن ارغام أصحاب سيارات
الاجرة على تجهيزها لتعمل بغاز البترول المبيع
الوقود.

يضبط منشور يصدر من وزير النقل عند
الحاجه كيفيات تطبيق هذه المادة.

الباب الثامن

المخالفات والعقوبات

المادة 34 : يعاين الاعوان المخولون قانونا
مخالفات احكام هذا القرار.

المادة 35 : تصنف المخالفات المذكورة أعلاه
كما يأتى :

1 - المخالفات من الدرجة الاولى :

- اغراء الزبغ،
- انعدام العلامات المميزة،
- سوء حالة السيارة،
- عدم تطبيق التدابير المقررة في مجال
توفير الخدمات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه
واستمراريتها (المناوبة).

2 - المخالفات من الدرجة الثانية :

- فرض أسعار غير شرعية وعدم تعليقها،
- رفض أداء الخدمة انطلاقا من مكان
الوقوف،

- انعدام أجهزة القياس أو سوء حالتها.

3 - المخالفات من الدرجة الثالثة :

- استعمال سائق اضافى غير مرخص له،

الباب التاسع أحكام ختامية

المادة 36 : يضبط وزير النقل النظام النموذجي لاستغلال سيارة الاجرة، ويضمه في الملحق الثالث لهذا القرار.

يحدد نظام الاستغلال الولائي بناء على النظام النموذجي وحسب الخصائص المحلية، بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة.

يستهدف نظام الاستغلال ضبط ما يأتي :

1 - كيفيات الاستغلال وأماكن الوقوف،

2 - كيفيات جمع المعلومات الاحصائية الخاصة بنشاط سيارات الاجرة،

3 - شروط القدرة المهنية والمعرفة المطلوب توفرها في سائقي سيارات الاجرة، لاسيما الذيع يعملون في المدن التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة، والامتحانات التي يمكنهم أن يجتازوها قبل شروعهم في العمل، لاسيما الفحص الطبي،

4 - كيفيات دراسة طلبات دفاتر المقاعد،

5 - كيفيات دراسة طلبات الحصول على سواق اضافيين،

6 - شروط استعمال اجهزة القياس التي تجهز بها سيارات الاجرة (عدادات سيارات الاجرة)،

7 - خصائص العلامات المميزة لسيارات الاجرة وشكل هذه العلامات.

المادة 37 : يرسل الوالي جدول حالة سيارات الاجرة كل ستة (6) أشهر، الى وزير النقل ويبيع في هذا الجدول العدد الحقيقي لسيارات الاجرة العاملة وكل ضبط جديد أو تعديل لهذه العناصر.

المادة 38 : يلغى القرار المؤرخ في أول غشت سنة 1979، المتعلق بتنظيم سيارات الاجرة.

المادة 39 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الاول عام 1406 الموافق أول ديسمبر سنة 1985.

صالح قوجيل

الملحق الاول

عقد كراء رخصة سيارة أجرة (كراء مجزا).
بين الموقعين أدناه :

(1) السيد
المولود في
الساك في
المهنة
حائز رخصة سيارة الاجرة رقم
المؤرخة في
منحها بقرار رقم
المؤرخ في
والي ولاية

من جهة،

(2) السيد
المولود في
الساك في
المهنة
مالك السيارة ذات الخصائص الآتية :
المنف
الطراز
الرقم التسلسلي في الطراز
رقم التسجيل

من جهة أخرى،

عملا بالقوانين والتنظيمات المعمول بها،
لاسيما أحكام المرسوم رقم 65 - 25I المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 الذي ينظم منح رخص سيارات الاجرة والقرار المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم سيارات الاجرة.

تم الاتفاق على ما يأتي :

(1) بيان :

ان المسمى الطرف الاول يكرى استغلال
رخصة سيارة الاجرة المذكورة اعلاه، للمسمى
الطرف الثاني الذي يقبل ذلك من الاول.

(2) المدة :

تم هذا الكراء لمدة سنة قابلة للتجديد
التلقائي، وعلى الطرف الذي يريد انهاء العقد أن
ينذر الطرف الآخر برسالة مضمونة الوصول مع
الاشعار بالاستلام تتضمن اشعارا مسبقا مدته
شهر واحد.

(3) ثمن كراء رخصة سيارة الاجرة :

تم هذا الكراء بمبلغ شهري قدره
دج يدفع في اليوم الثلاثين من كل شهر.

(4) التكاليف :

يدفع المكترى جميع أنواع الحقوق
والضرائب والرسوم الناتجة عن استغلال خدمة
سيارة الاجرة المقصودة بهذا العقد، دون حق
الطمع ضد المكري.

كما يجب عليه أن يدفع غرامات المخالفات
وينفذ جميع العقوبات التي يمكن أن تأمر بها
المؤسسات القضائية أو الادارية بسبب عدم
احترام تنظيمات الشرطة العادية أو شرطة
المرور في الطرق.

(5) مسؤولية المتعاقدين :

المكترى هو المسؤول الشخصي مباشرة
ويجب عليه أن يمثل القوانين والتنظيمات
المتعلقة باستغلال رخصة سيارة الاجرة.

يمكن أن يعد صاحب رخصة سيارة الاجرة
مسؤولا مدنيا عن بعض الوقائع، والمخالفات،
أو الجنح، التي يرتكبها مكترى رخصة سيارة
الاجرة خلال أداء الخدمة.

(6) الشروط الفسخية :

يمكن فسخ العقد اذا لم يدفع المكترى ثمن
الكراء عند حلول أجله (أو بأى سبب آخر يجب
توضيحه) أو بطلب من المكري.

تسوى المنازعات التي يمكن أن تطرأ خلال
تنفيذ شروط هذا العقد، حسب الاشكال
والاجراءات التي ينص عليها تشريع القانون العام
المعمول به والمطبق في هذا المجال.

يجب أن يحظى هذا العقد بقبول والى ولاية
اطلعت عليه وقبلته، المكترى :

حرر بـ فى

مستفيد رخصة سيارة الاجرة.

ت / رقم فى

..... فى

الوالى

اطلع عليه لتصديق التوقيع
رئيس المجلس الشعبى البلدى

الملحق الثانى

عقد كراء رخصة استغلال سيارة اجرة ووكالتها
(كراء كلي)

بين الموقعين أدناه :

I السيد

المولود فى

الساكن فى

المهنة

حائز رخصة سيارة الاجرة رقم

المؤرخة فى

منحها بقرار رقم

المؤرخ فى

والى ولاية

من جهة،

أو الشكل، وذلك تحت طائلة البطلان النسبي أو المطلق.

(2) المدة :

تم هذا الكراء لمدة سنة قابلة للتجديد التلقائي، وعلى الطرف الذي يريد إنهاء العقد أن ينذر الطرف الآخر برسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام تتضمن اشعاراً مسبقاً مدته شهر واحد.

(3) ثمن الكراء الكلي :

تم هذا الكراء المسمى الكلي بمبلغ قدرة دج يدفع في اليوم الثلاثين من كل شهر. ان تعطيل السيارة لأي سبب من الاسباب لا ينجر عنه توقيف حق الكراء ولا تغييره، بل يظل حقا مكتسبا للمالك.

(4) التكاليف :

يدفع المكتري جميع أنواع الحقوق والضرائب والرسوم الناتجة عن استغلال خدمة سيارة الاجرة المقصودة بهذا العقد، دون حق الطعن ضد المكري.

كما يجب عليه أن يدفع غرامات المخالفات وينفذ جميع العقوبات التي يمكن أن تأمر بها المؤسسات القضائية أو الادارية بسبب عدم احترام تنظيمات الشرطة العادية أو شرطة المرور في الطرق.

(5) مسؤولية المتعاقدين :

المكترى الوكيل هو المسؤول الشخصي مباشرة ويجب عليه أن يمثل القوانين والتنظيمات المتعلقة باستغلال رخصة سيارة الاجرة والسيارة الموضوعة للخدمة.

يمكن أن يعد مالك رخصة سيارة الاجرة والسيارة الموضوعة للاستغلال مسؤولاً مدنياً عن بعض الوقائع، والمخالفات أو الجنح، التي يرتكبها المكترى الوكيل خلال أداء الخدمة.

(2) السيد

المولود في

الساكن في

المهنة

من جهة أخرى،

هملا بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما أحكام المرسوم رقم 65 - 251 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 الذي ينظم منح رخص سيارات الاجرة والقرار المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم سيارات الاجرة.

تم الاتفاق على ما يأتي :

(1) بيان :

ان المسمى الطرف الاول يكرى استغلال رخصة سيارة الاجرة المذكورة أعلاه، للمسمى الطرف الثاني، الذي يقبل ذلك من الاول، كما يكرى له وكالة سيارة الاجرة التي تخصص لذلك وتتوفر فيها الخصائص الآتية :

الصنف

الطراز

الرقم التسلسلي في الطراز

رقم التسجيل

ويسمى الكراء المبين أعلاه كلياً، ويعني رئيسياً (كراء رخصة سيارة الاجرة) وثنائياً (وكالة سيارة الاجرة) التي تستعمل في الخدمة المذكورة.

ولا يمكن الفصل بين الرئيسي والثانوي ويخضع كلاهما لاحكام هذا العقد.

يجب على المكتري أن يعتنى بالشئ المكري بالغ العناية، ويستعمل ذلك في المجال الذي خصص له، وتبعا لما ينص عليه هذا العقد.

كما يجب أن يحدد كل تعديل في احد أحكام هذا العقد صراحة، سواء فيما يتعلق بالمضمون

الباب الثاني أماكن الوقوف

المادة 3 : يحدد وقوف سيارات الاجرة في بلديات الولاية بناء على اقتراح رؤساء المجالس الشعبية المعنية، بعد استشارة مصالح المديرية العامة للأمن الوطني، والدرك الوطني، في الأماكن الآتية :

دائرة

البلديات :

- (1)
- (2)
- (3)

تحدد أماكن وقوف سيارات الاجرة الآتية مع الولايات الاخرى أو المتجهة اليها كما يأتي :

- (1)
- (2)
- (3)

التسعيرة

المادة 4 : الاسعار التي تطبق على سيارات الاجرة هي الاسعار المحددة طبقا للتنظيم المعمول به وحسب الاجراءات المقررة.

المادة 5 : يجب على صاحب كل سيارة أجرة أن يطبق الكراء المجزأ أو غير المجزأ طبقا للتنظيم المعمول به وحسب الشروط المحددة فيما يأتي :

المادة 6 : حين يرخص لاحدى سيارات الاجرة القيام بسفريات حسب الكراء المجزأ، يقسم السعر الكيلومتري والاسعار التكميلية الآتية تبعا لعدد الركاب المنقولين في سيارة الاجرة والمسافة التي يقطعها كل واحد منهم :

- التكفل،
- التوقف لاجل الانتظار،
- الزيادة بسبب السير ليلا.

يخضع هذا المقعد للقوانين والتنظيمات المعمول بها المطبقة في هذا الميدان.

(6) الشروط الفسخية :

يمكن فسخ المقعد بطلب من المكري اذا لم يدفع المكترى ثمن الكراء عند حلول أجله (أو بأى سبب آخر يجب توضيحه).

تسوى المنازعات التي يمكن أن تطرأ خلال تنفيذ شروط هذا المقعد، حسب الاشكال والاجراءات التي ينص عليها تشريع القانون العام المعمول به والمطبق في هذا المجال.

يجب أن يحظى هذا المقعد بقبول والى ولاية اطلعت عليه وقبلته، المكترى :

حرر بـ في
مستفيد رخصة سيارة الاجرة
ت / رقم
فى

الوالى

اطلع عليه لتصديق التوقييعين
رئيس المجلس الشعبى البلدى

الملحق الثالث

النظام النموذجي لاستغلال سيارات الاجرة

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : عملا بالقرار المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة يطبق هذا النظام النموذجي للاستغلال على جميع سيارات الاجرة المرخص لها بتأدية الخدمات فى ولاية

المادة 2 : يجب على مستغل سيارة الاجرة أن يقدم رخصة سيارة الاجرة ودفتر المقاعد كلما طلب منه ذلك.

يمكن أن يبين دفتر المقاعد جميع أحكام هذا النظام أو بعضها.

المادة 7 : تكون الزيادة بسبب السير لیسلا خمسين فی المائة (50 ٪ مع السعر الاساسی المعمول به وتطبق هذه الزيادة مع الساعة التاسعة لیللا الى الخامسة صباحا على السعر الكيلومتري والاسعار التكميلية المنصوص عليها فی المادة 6 أعلاه، بما فی ذلك معدل أدنى مايقبض.

المادة 8 : يستفيد الاطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع (04) سنوات مجانية النقل، فی حالة الكراء المجزأ. ويستفيد الاطفال الذين تزيد أعمارهم عن أربع (04) سنوات وتقل عن عشر (10) سنوات نصف مجانية النقل، وعلى كل واحد منهم الا يحتل الا نصف مقعد.

ويكتب هذا الرقم باللون الاسود على البابين الاماميين للسيارة فی دائرة قطرها 30 سم، ويحمل فی الاتجاه العمودی اسم الولاية باللغتين العربية والفرنسية.

ويكتب الرقم بأعداد ارتفاعها 10 سم وعرضها 2 سم. ويجب أن يبلغ ارتفاع الحروف ثلاثة سنتمترات (3سم).

شروط الكفاءة المهنية

المادة 14 : يزود كل سائق سيارة أجرة بدفتر المقاعد الذي تسلمه مديرية الولاية المكلفة بالنقل بعد استشارة مصالح الامن وبعد أن يستوفي الشروط الآتی ذكرها :

(أ) أن يكون عمره 20 سنة كاملة،
(ب) أن يكون حائزا لشهادة قيادة السيارات من صنف (ب) منذ سنتين على الاقل،
(ج) أن يكون متمتعا بحالة بدنية جيدة يشهتها قانونا طبيب محلف،
(د) ألا يكون قد تعرض لسحب رخصة القيادة منه خلال العامين السابقين لايداع ملفه،
(هـ) أن يقدم نسخة صالحة من السويقي القضائية.

يمكن أن يجري امتحان على الراغبين فی الحصول على دفتر المقاعد، ويشمل هذا الامتحان ماياتی :

(أ) معرفة مخطط أنهج ضاحية المدينة ومعرفة المسالك والمصالح العمومية الرئيسية،

المادة 12 : تحمل سيارات الاجرة فوق الزجاج الامامی جهازا مضيئا قائم الزاوية بالنسبة لمحور التماثل، طوله 23 سم وعرضه 9 سم، تكتب عليه كلمة «طاكسي» باللغة الوطنية. وتحصل زيادة على ذلك فی مقدمها وخلفها شارة ترتفع عن الارض ستين (60) سنتيمترا على الاقل ويكتب عليها اسم البلدية التي يقع فيها مكان الوقوف بلون اسود فوق خلفية بيضاء وبحروف لا يقل ارتفاعها عن (10) عشرة سنتيمترات.

المادة 9 : يجب أن تجهز كل سيارة أجرة بجهاز عد (عداد سيارة الاجرة) يبين مبلغ المسافة المقطوعة المتمين على الراكب دفعه.

ويجب أن يركب هذا الجهاز داخل السيارة بحيث يسمح للراكب أن يقرأ المبلغ المسجل بسهولة.

المادة 10 : لا يؤذن لسيارة الاجرة بالسير الا اذا كان عدادها صالحا للاستعمال.

المادة 11 : تعلق الاسعار داخل السيارة، اشهارا لها، وتكون سهلة القراءة فی متناول المستعملين.

خصائص العلامات المميزة وأشكالها

المادة 18 : يجب على سواق سيارات الاجرة أن يتحلوا برابطة الجاش والاداب فى علاقاتهم مع الركاب، كما يجب عليهم أن يسهلوا لهؤلاء ركوب سياراتهم فيفتحون لهم الابواب ويفلقونها.

يجب عليهم أن يشحنوا أمتعة ركاب سياراتهم وينزلوها، كما يجب أن تكون الامتعة التى تنقل على سطح سياراتهم، أن اقتضى الامر، مربوطة ربطا محكما.

طلبات الجمهور

المادة 19 : يمنع على مستغل سيارة الاجرة أن يرفض السفريات أو يختار من بينها.

يجب على كل سائق سيارة أجرة لدى وصوله الى نقطة وقوف أن يوقف سيارته فى الموقع الاخير ويبقى داخلها أو قريبا جدا منها، حتى يتسنى له تلبية أى طلب من الجمهور.

المادة 20 : يمكن سائق سيارة الاجرة أن يرفض ركوب من تبدو عليه حالة السكر.

كما يمكنه أن يرفض أيضا ركوب أى شخص معه أمتعة قد تضر السيارة فى داخلها أو خارجها نظرا لحجمها أو محتواها.

ويجب أن يرفض كل متاع يكتسى طابع الخطورة أو الاضرار.

المادة 21 : تماثل سيارة الاجرة بعد ساعات الخدمة، السيارة الخاصة ويفطى جهازها المضى المنصوص عليه فى المادة 12 بغلاف.

يجب أن يكون المصباحان اللذين يشتمل عليهما الجهاز المضى صالحين للاستعمال يبين توقد المصباحين الاحمر والابيض فى أن واحد تطبيق سعر النهار.

أما توقد المصباح الاحمر وحده فيبين تطبيق سعر الليل.

المادة 22 : يمنع على سواق سيارات الاجرة أن يفادروا سياراتهم اذا كانوا فى انتظار أحد الركاب ولا يجوز لهم أن يتركوا سياراتهم عندما تكون فى

ب) معرفة التنظيم الخاص بسيارات الاجرة،

ج) مبادئ الاسعاف الاولى،

د) مبادئ تقية السيارات.

المادة 15 : يمكن أن يلجأ كل واحد من حائزى رخص سيارات الاجرة الى خدمات سائق اضافى يقود سيارته بعد أن يكون هو نفسه قد ساقها عددا أدنى من الساعات لا يقل عن ست (6) ساعات فى اليوم.

يقدم المستفيد أو المكترى أو الوكيل الذى يستغل رخصة استغلال سيارة أجرة طلب استعمال سائق اضافى، الى مديرية النقل فى الولاية مصحوبا بالوثائق المبينة فى المقاطع الاولى أ و ب و د و هـ من المادة السابقة.

المنابوة

المادة 16 : تنظم منابوة فى المدن التى يوجد فيها مقر الولاية والدائرة والبلدية.

وتبدأ هذه المنابوة على الساعة التاسعة ليلا وتنتهى على الساعة الخامسة صباحا، ويقوم بها مستغلو سيارات الاجرة، كل واحد حسب دوره.

تعد المجالس الشعبية البلدية شهريا قائمة سيارات الاجرة المكلفة بالمنابوة، ويعلم بها المستعملون عن طريق تعليقها فى أماكن الوقوف.

واذا تعذر على أى مستغل سيارة أجرة القيام بالمنابوة التى عين لها، وجب عليه أن يخبر بذلك رئيس المجلس الشعبى البلدى الذى ينتمى اليه، ومصالح الشرطة ان اقتضى الامر، قبل حلول مناوبته بأربع وعشرين (24) ساعة حتى يتسنى تعويضه.

وعليه أن يستدرك دوره فيما بعد، تحت طائلة العقاب.

المادة 17 : يرتدى مستغل سيارة الاجرة أثناء قيامه بمهامه، بذلة نظيفة ومحتشمة.

كما يجب عليه أن يعتنى بنظافة جسمه.

وفق ما نصت عليه المادة 36 من القرار المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن تنظيم سيارات الاجرة. وتخول هذه اللجنة وحدها اقتراح العقوبات المطلوب تطبيقها على المخالفين، وتتمثل هذه العقوبات فيما يأتي :

1) إيقاف السيارة في مرأب مدة ثمانية (8) أو خمسة عشر (15) يوما أو ثلاثين (30) يوما.

2) السحب المؤقت لدفتر المقاعد مدة شهرين (2) أو أربعة (4) أو ستة (6) أشهر.

3) السحب المؤقت لدفتر المقاعد مدة اثني عشر (12) شهرا.

4) السحب النهائي لدفتر المقاعد في حالة المود خلال الاثنى عشر (12) شهرا التي تلى الحكم بالعقوبة السابقة.

المادة 28 : يقرر إيقاف سيارة الاجرة في مرأب في جميع الحالات والى الولاية بعد استشارة اللجنة التقنية لسيارات الاجرة.

المادة 29 : يبلغ نظام الاستغلال هذا الى كل مستغل سيارة أجرة.

كما يعلم به الجمهور عامة.

نقطة وقوف الالاسباب قاهرة ومستعجلة ودون أن يتجاوز ذلك خمس عشرة (15) دقيقة.

مراقبة أجهزة القياس

المادة 23 : تفحص سنويا مصلحة القياس هدايات سيارات الاجرة وتحرر نتائج الفحص في دفتر الصيانة، ويتم ذلك بناء على طلب مستغل سيارة الاجرة.

المادة 24 : تسجل المصالح المختصة حاصل العداد الكيلومتري لدى كل فحص تقني، وترسل ذلك الى مديرية النقل في الولاية.

المادة 25 : يخضع استعمال جهاز المذياع أو علب التسجيلات داخل سيارة الاجرة لرضى الركاب.

المادة 26 : يجب على سائق سيارة الاجرة وركابها أن يمتنعوا عن التدخين تفاديا لالحاق الضرر بالمقاعد واقلاق الاشخاص المنقولين وحرصا على الاحترام المتبادل، ويبين ذلك في شارة تنبيه توضع في مواجهة الجميع.

العقوبات

المادة 27 : تعلم لجنة سيارات الاجرة في الولاية بالمخالفات التي تسجل ضد مستغلي سيارات الاجرة